الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
•••/•••
و.ت.ن/ إ.إ.م.
عدد 72

تونس في 11 سبتمبر 2000

منشور عـ2000/72ـــــدد

الموضوع : حول الشهادة الطبية الأولية (CMI).

المراجـــع :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.
- القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين.
- الأمـــر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل
- قـــرار وزراء الإقتصـــاد والمالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط المجموعـــة العامـــة للأعمـــال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء (الفصل 5)
- منشـــور الوزيـــر الأول عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط خاص بمقابل
- منشور الوزير الأول عدد 43 المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بالإختبارات العدلية
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 15 المؤرخ في 15 مارس 1997 حول انجاز اختبارات عدلية بمقابل.

المرفق :مثال الشهادة الطبية الأولية.

لقد بلغ إلى علمي أن بعض الأطباء العاملين بالهياكل الصحية يقومون بتسليم الشهادات الطبية الأولية (CMI) مقابل مبالغ مالية متفاوتة لحسابهم الخاص بدعوى أحقيتهم بذلك.

وســـعيا إلى مزيد توضيح هذه المسألة لا بد من لفت الإنتباه إلى أن مثل هذا التصرف له تأثيرات سلبية على حسن سير العمل بالمؤسسة الصحية المعنية وعلى مواردها المالية. لذا، وتأكيدا لما جاء بالمناشير السابقة الصادرة في هذا المجال فإنه يجب التذكير بما يلي :

* إن الشهادة الطبية الأولية (CMI) ليست اختبارا طبيا وإنما شهادة معاينة لحالة المتضرر تسلم عند الطلب ويحررها الطبيب المتحصل على الدكتوراه في الطب

* إن الحصول على الشهادة الطبية الأولية يقتضي قيام طبيب الإستعجالي بمعاينة الشخص المعني وفحصه وتسجيل كل المعلومات الخاصة به بملف طبي أو بدفتر الإستعجالي ويأمر بإجراء الفحوصات التكميلية إن اقتضى الأمر ويسلمه دواء لمدة 24 ساعة.
واعتمادا على المعطيات المسجلة بالملف الطبي أو بدفتر الإستعجالي من قبل الطبيب المعاين يمكن لكل طبيب مناوب بقسم الإستعجالي أن يمد المواطن بالشهادة الطبية الأولية عند الطلب.

* إن معلوم العيادة المتعلقة بالشهادة الطبية الأولية يدفع لدى قباضة المؤسسة الصحية المعنية زيادة على مبلغ العيادة حسب نوعيتها طب عام، طب اختصاص وفقا للتعريفات الجاري بها العمل وذلك مقابل تسليم وصل للمتضرر، ويمنع منعا باتا على الطبيب الذي يسلم الشهادة الطبية الأولية أن يتقاضى أي مبلغ مقابل تسليمها لحسابه الخاص وإلا فإنه يتعرض إلى العقوبات التأديبية طبقا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ونصوصه التطبيقية المشار إليها أعلاه.

* تحرر الشهادة الطبية الأولية في ثلاثة نظائر مستخرجة من دفتر ذي جذاذات، وتسلم النسخة الأصلية والنسخة الثانية للمتضرر أما النسخة الأخيرة فيحتفظ بها بالمؤسسة الصحية مع الحرص على تدوين هذه المعلومات بكل وضوح بدفتر الإستعجالي وذلك للمتابعة والمراقبة إن اقتضى الأمر.

* تنسحب مقتضيات هذا المنشور على المتضررين من حوادث المرور وأعمال العنف وحوادث أخرى باستثناء المتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تخضع إلى مقتضيات المنشور عدد 71 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم السادة :
- أعضاء الديوان
- مديرو الإدارة المركزية
- مديرو الإدارات الجهوية للصحة العمومية
- المديرون العامون ومديرو المؤسسات الصحية والمعاهد والمراكز المختصة

ملاحظة : نظرا لأهمية محتوى هذا المنشور فإنه يتعين توزيعه على كل الأطباء العاملين بالهياكل الصحية العمومية مقابل الإمضاء لإثبات التسلم.